

قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي

مرسوم رقم 13513 - صادر في 1/8/1963

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة 58 منه،
وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 12825 تاريخ 21 ايار 1963
مشروع القانون المعجل المتعلق بالنقد والتسليف،
وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة هذا المشروع على مجلس النواب دون ان يبت به،
وبناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1963/7/24،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب
المرسوم رقم 12825 تاريخ 21 ايار سنة 1963 وهذا نصه:

الباب الاول - النقد

المادة 1- الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.

"المادة 2- يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص .

"المادة 3- تقسم الليرة الى مئة جزء متساوية يسمى قرشا، والاختصار الرسمي للقرش اللبناني هو
ق.ل وقسم القرش الى مئة جزء متساويا يسمى سنتيما .

"المادة 4- معدلة وفقا للقانون رقم 361 تاريخ 1994/8/1

تقسم السمات النقدية الى:

أ) اوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية او تربو عليها.
ب) قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة-المئة ليرة- المائتين وخمسين ليرة-الخمسمائة ليرة.

يمكن ايضا اصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون اعادة قيمة الاوراق النقدية بالذهب يحدد
مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

"المادة 5-معدلة وفقا للقانون 87/43 تاريخ 1987/11/21 والقانون 178 تاريخ
1992/12/22

يمكن اصدار الاوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس
وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسمائة ليرة، الالف ليرة،
الخمسة الالف ليرة، العشرة الالف ليرة، العشرين الف ليرة والخمسين الف ليرة، والمئة الف ليرة.

" المادة 6-معدلة وفقا للقانون 361 تاريخ 1994/8/1

يمكن ان تكون الاوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش: القرشين والنصف- الخمسة قروش-
العشرة قروش- الخمسة والعشرين قرشا- الخمسين قرشا- الليرة الواحدة- الخمس ليرات- العشر
ليرات- الخمس والعشرين ليرة- الخمسين ليرة- المائة ليرة- المائتين وخمسين ليرة- والخمسمائة
ليرة.

"المادة 7-معدلة وفقا للقانون 361 تاريخ 1994/8/1

للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي
الجمهورية اللبنانية.

"المادة 8-معدلة وفقا للقانون 361 تاريخ 1994/8/1

الفقرة الابرائية للنقود الصغيرة هي التالية:
أ- ليرتان للقطع التي تساوي قيمتها الاسمية 10 قروش او اقل من 10 قروش
ب- عشر ليرات لاوراق او قطع ال25 قرشا.
ج- عشرون ليرة لاوراق او قطع ال50 قرشا.
د- الف ليرة للاوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ليرة واحدة-خمس ليرات-عشر ليرات-خمس
وعشرين ليرة-وخمسين ليرة.
هـ- خمسة آلاف ليرة للاوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مائتين وخمسين ليرة.

"المادة 9- تقبل مؤسسة اصدار النقد والصناديق العامة الاوراق النقدية الصغيرة والقطع المعدنية
الصغيرة دون أي تحديد لمقدارها.

"المادة 10- اصدار النقد امتياز للدولة دون سواها، ويمكن الدولة ان تمنح هذا الامتياز لمصرف

مركزي تنشئه.
"المادة 11- يحظر ان يصدر او يوضع في التداول او يقبل.

● جميع السمات المحررة بالعملة اللبنانية لاستعمالها كوسائل دفع بدلا من السمات النقدية المجازة بالقانون.

-جميع سندات الدين لحاملها غير المنتجة فوائد، حتى ولو كانت محررة بعملة غير العملة اللبنانية.

الباب الثاني -المصرف المركزي

القسم الاول
انشاؤه، تسميته، مركزه، رأسماله

"المادة 12- انشاء مصرف مركزي تحت اسم "مصرف لبنان" ويدعى فيما يلي "المصرف" او "المصرف المركزي".

"المادة 13- "المصرف" شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي. وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي. ولا يخضع لقواعد الادارة وتسيير الاعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا سيما لاحكام المراسيم الاشتراعية رقم 114 و 115 و 117 و 118 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.

لا تطبق عليه احكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة. لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين المصرف والغير.

"المادة 14- مركز المصرف هو بيروت. وعلى "المصرف" ان ينشئ فروعا له في طرابلس وصيدا وزحلة. وبامكانه ان ينشئ فروعا في اماكن اخرى من لبنان وان يغلق من هذه الفروع ما يراه قد اصبح عديم الفائدة. كما يمكنه ان يتخذ له ممثلين وعملاء في لبنان وفي الخارج.

"المادة 15- يتكون رأسمال "المصرف" من مبلغ تخصصه له الدولة قيمته (15,000,000) خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

يمكن زيادة الرأسمال اما بمبلغ جديد تخصصه الدولة بموجب قانون، او بضم اموال احتياطية يجاز

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب "المصرف" واقتراح وزير المالية.

"المادة 16- لا يحل "المصرف" الا بموجب قانون يحدد، عند الاقتضاء، طرق تصفيته.

القسم الثاني تنظيم المصرف المركزي

"المادة 17- معدلة وفقا للقانون 85/4 تاريخ 1985/4/1):

تؤمن ادارة "المصرف" من حاكم يعاونه نائب حاكم اول ونائب حاكم ثان. ونائب حاكم ثالث ونائب حاكم رابع، ومن مجلس مركزي يدعى فيما يلي "المجلس".
1- الحاكم ونائبو الحاكم

"المادة 18- يعين الحاكم لست سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

ويعين نائبو الحاكم لخمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية واستشارة الحاكم. وهم يمارسون الوظائف التي يعينها لهم الحاكم.

ينبغي ان تتوفر لدى الحاكم ونائبي الشهادات الجامعية والخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.

يمكن تجديد ولاية الحاكم ونائبي الحاكم مرة او مرات عدة.

يقسم الحاكم ونائبو الحاكم، بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوظائفهم باخلاص ودقة محترمين القانون والشرف.

"المادة 19- فيما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، لا يمكن اقالة الحاكم من وظيفته الا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول او لاخلال بواجبات وظيفته في ما عناه الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات، او لمخالفة احكام المادة 20، او لخطا فادح في تسيير الاعمال.

لا يمكن اقالة نائبي الحاكم من وظيفتهم الا لذات الاسباب المعددة في الفقرة السابقة، بناء على اقتراح الحاكم او بعد استطلاع رأيه.

"المادة 20- على الحاكم ونائبي الحاكم ان يتفرغوا بكليتهم للمصرف. ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة عامة او أي نشاط في أي مؤسسة مهما كان نوعها او أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير مأجور.

يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم ان يحتفظوا او ان يأخذوا او يتلقوا اية منفعة في مؤسسة خاصة.

تعتبر منفعة، بمعنى الفقرة السابقة، كل مساهمة او اشتراك بأي شكل او أي وسيلة كان، حتى

بطريق الاقراض البسيط. ولا يعتبر "منفعة" امتلاك محفظة سندات مالية صادرة من شركات مغفلة.

لا يمكن ان يقبل في محفظة "المصرف" أي تعهد يحمل توقيع الحاكم او نائبي الحاكم.

"المادة 21- يحق للحاكم ونائبي الحاكم بعد موافقته، خلافا للفقرة الاولى من المادة السابقة، ان يعينوا في لجان تشكلها الحكومة،
• ان يعينوا حكما او اعضاء مجلس ادارة. لدى صندوق النقد الدولي او لدى البنك الدولي للانماء والتعمير او لدى اية مؤسسة دولية اخرى يكون لبنان منتميا اليها،
• ان يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية.

"المادة 22- تحدد مخصصات الحاكم ونائبي الحاكم في النظام الخاص المنصوص عليه بالمادة 33.

"المادة 23- لا يمكن الحاكم ونائبي الحاكم، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء وظائفهم في المصرف المركزي، ان يدخلوا في مجلس ادارة أي مصرف او اية مؤسسة مالية خاضعين لهذا القانون، او اية مؤسسة يشرف عليها المصرف او المؤسسة المالية المشار اليها، ولا ان يشغلوا لديها اية وظيفة او يساهموا فيها بشكل من الاشكال.

"المادة 24- بحال انتهاء خدمات الحاكم او نائب الحاكم لعجز صحي مثبت بحسب الاصول، او لاستقالة مقبولة من الحكومة، او لعدم تجديد الولاية، او بحال الوفاة، يدفع لهم او لورثتهم تعويض مساو لرواتبهم عن سنتين.

"المادة 25- بحال شغور منصب الحاكم، يتولى نائب الحاكم الاول مهام الحاكم ريثما يعين حاكم جديد.

"المادة 26- يتمتع الحاكم باوسع الصلاحيات لادارة المصرف العامة وتسيير اعماله. فهو مكلف بتطبيق هذا القانون وقرارات المجلس.

وهو ممثل المصرف الشرعي ، يوقع باسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز اقامة جميع الدعاوي القضائية ويتخذ جميع الاجراءات التنفيذية او الاحتياطية التي يرتئها بما في ذلك التأمينات العقارية .

وهو ينظم دوائر المصرف ويحدد مهامها، ويعين ويقيّل موظفي المصرف من جميع الرتب، وبامكانه ان يتعاقد مع فنيين اما بصفة مستشارين او لمهام دراسية او لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف.

وليس لسائر ما ورد اعلاه طابع حصري.

"المادة 27- بحال غياب الحاكم او تعذر وجوده يحل محله نائب الحاكم الاول ويحال التعذر على الاول فنائب الحاكم الثاني وذلك وفقا للشروط التي يحددها الحاكم وبامكان الحاكم ان يفوض مجمل صلاحياته الى من حل محله.

2-المجلس المركزي

"المادة 28- يتألف المجلس من:

- الحاكم، رئيسا.
- نائبي الحاكم
- مدير وزارة المالية العام.
- مدير وزارة الاقتصاد الوطني العام.

وليس لهذين العضوين الاخيرين ان يتصرفا في المجلس كمندوبين عن الحكومة.

وهما لا يمارسان لدى المصرف سوى المهام الملتصقة بصفتهما عضوين في المجلس المركزي.

ويقسمان لدى رئيس الجمهورية نفس القسم الذي يقسمه الحاكم ونائبو الحاكم.

"المادة 29- يجتمع المجلس كلما دعاه الحاكم، مرة في كل شهر على الاقل. ويمكن وزير المالية ايضا ان يطلب من الحاكم دعوة المجلس الى الاجتماع.

"المادة 30- لا يمكن المجلس المركزي ان يجتمع لا في غياب الحاكم او من ينوب عنه ولا في غياب مدير المالية او مدير الاقتصاد الوطني العام.

"المادة 31- ان حضور اربعة اعضاء على الاقل ضروري لصحة المذكرات. وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الحاكم مرجحا.

"المادة 32- يمكن المجلس، بناء على طلب احد اعضائه، اذا ما اعتبر هذا الطلب معللا تعليلا كافيا، ان يعلق تنفيذ فرار ما ثلاثة ايام على الاكثر، وتجري في المهلة المحددة مذاكرة جديدة حول المسألة المعلقة. ويمكن وضع القرار المتخذ في الاجتماع الجديد موضع التنفيذ.

"المادة 33-معدلة وفقا للقانون 75/8 تاريخ 1975/3/5):

ان المجلس، ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة للمصرف بمقتضى هذا القانون، يتمتع خاصة بالصلاحيات التالية، دون ان يكون لهذا التعداد طابع حصري:

- 1- يحدد سياسة المصرف النقدية والتسليفية.
- 2- يضع انظمة تطبيق هذا القانون.
- 3- يحدد، على ضوء الاوضاع الاقتصادية، معدل الحسم ومعدل فوائد تسليفات المصرف ويتذاكر في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف.
- 4- ويتذاكر في انشاء غرف المقاصة وتنظيمها.
- 5- ويتذاكر في الامور المتعلقة بالاصدار.
- 6- ويتذاكر في طلبات القروض المقدمة من القطاع العام.
- 7- يضع سائر الانظمة المتعلقة بعمليات المصرف.

- 8- يتذاكر في الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف، او بحقوقه العقارية، كما يتذاكر في رفع الحجوزات العقارية او الاعتراضات او التأمينات العقارية وفي التنازل عن الامتيازات او الحقوق وفي مشاريع التحكيمات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف.
- 9- يضع النظام الخاص المتعلقة بالحاكم وبنائبي الحاكم المنصوص عليه في المادة 22 والنظام العام لموظفي المصرف.

يجب ان يقترن هذان النظامان بموافقة وزير المالية.

يعين موظفو المصرف وفق نظام القانون الخاص الا انه يحظر عليهم الانضمام الى الاحزاب السياسية والجمع بين العمل في المصرف والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما يحظر عليهم تولي مركز اعضاء مجالس الادارة في الشركات.

يمنع دفع أي اجر او اية مخصصات باي شكل من اشكال العمولة او المخصصات النسبية على اساس مداخيل المصرف او ارباحه.

10- يقر المجلس موازنة نفقات المصرف ويدخل عليها، خلال السنة، التعديلات اللازمة.

11- يقطع ايضا حسابات السنة المالية.

12- يوافق على مشروع التقرير السنوي الذي على الحاكم توجيهه الى وزير المالية وفقا لاحكام المادة 117.

"المادة 34- يحدد بمرسوم تعويض مهمة مدير المالية العام ومدير الاقتصاد الوطني العام ويدفعه المصرف . لا يخضع هذا التعويض لاحكام المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ حزيران سنة 1959.

القسم الثالث اللجنة الاستشارية

"المادة 35- تنشأ لدى المصرف المركزي لجنة استشارية تتألف من ستة اعضاء:

- 1- اربعة يختارون بالنظر الى خبرتهم في الحقول المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي. ولهذه الغاية يقدم الى وزير المالية من قبل الهيئات الممثلة لكل من القطاعات المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي لائحة بخمسة الى عشرة اشخاص اكفاء، فيختار من كل من اللوائح الاربعة شخص واحد يعين عضوا في اللجنة الاستشارية.

لا يعتبر هؤلاء الاعضاء وليس لهم ان يتصرفوا داخل اللجنة كممثلين او مندوبين عن مصالح القطاعات التي اختيروا منها.

2- واحد يختار من مجلس التصميم.

3- يختار العضو السادس من بين اساتذة الاقتصاد الجامعيين من الجنسية اللبنانية.

المادة 36- معدلة وفقا للمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5

يعين اعضاء اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس المصرف المركزي وتكون ولايتهم لمدة سمنتين. ويمكن تجديدها تكرارا وتحدد تعويضات مهمتهم بالاتفاق مع وزير المالية ويتحملها المصرف.

تضع اللجنة بنفسها نظامها الداخلي.

يقسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوظائفهم باخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة 151 المعطوفة على القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 المتعلق بسرية المصارف.

"المادة 37- يؤمن المصرف للجنة مقرها وامانة السر اللازمة لها.

"المادة 38- يمكن الحاكم ان يستشير للجنة في قضايا ذات طابع عام وفي قضايا متعلقة بسياسة النقد والتسليف، كما يمكنه ان يستنيرها حول التدابير التي ينوي اتخاذها والتي يرى مناسبا ان يعرف وجهة نظر اللجنة فيها.

"المادة 39- يمكن اللجنة:

أ- ان تقدم للحاكم دراسات عن الوضع الاقتصادي بصورة عامة، او عن الوضع الاقتصادي في منطقة معينة او في قطاع معين، وان تقدم له اقتراحات بهذا الصدد.

ب- ان تقدم اقتراحات غايتها انماء الودائع وخفض المخزون من الاوراق النقدية وتوسيع استعمال الودائع وجمع اموال الافراد الجاهزة من اجل المصلحة العامة.

ج- ان تقترح جميع التدابير اللازمة لتأمين ضمان الودائع المصرفية وسلامة الاموال الموظفة.

"المادة 40- لا يمكن ان يكونوا اعضاء في اللجنة الاشخاص الذي يشغلون عضوية نيابية او الموظفون او الاشخاص المشار اليهم بالمادة 127.

القسم الرابع
مراقبة المصرف

"المادة 41- تنشأ في وزارة المالية "مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي".

يدير هذه المصلحة موظف برتبة مدير عام يحمل لقب "مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي".

"المادة 42- يكلف المفوض:

أ- السهر على تطبيق هذا القانون.

ب- مراقبة محاسبة المصرف، ويساعده في هذا الجزء من مهمته موظف من مصلحته ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل من ملاك وزارة المالية.

تشمل مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي، من جهة اخرى، على دائرة ابحاث للشؤون المتعلقة بالنقد والتسليف.

"المادة 43- تبلع فورا الى المفوض قرارات المجلس. وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفا للقانون وللانظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد. واذا لم يبت في الامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار في التنفيذ.

"المادة 44- للمفوض ولمساعده، المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة 42، حق الاطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي ومستنداته الحابية، باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميمهم سرية المصارف المنشأة بقانون 3 ايلول سنة 1956.

وهما يدققان في صناديق المصرف المكزي وموجوداته.

وليس لهما ان يتدخلا، باية صورة، في تسيير اعمال المصرف المركزي.

"المادة 45- يطلع المفوض وزير المالية والمجلس، دوريا، على اعمال المراقبة التي اجراها، كما يطلع وزير المالية بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى الحاكم.

"المادة 46- يحدد بمرسوم تنظيم مفوضية الحكومة لدى المصرف وسير اعمالها وملاكاتها وان التعويض الخاص الذي سيمنح لمفوض الحكومة يكون وحده على عاتق المصرف ولا يخضع هذا التعويض للمادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.

القسم الخامس اصدار النقد

"المادة 47- يمنح مصرف لبنان دون سواه امتياز اصدار النقد المنصوص عليه بالمادة العاشرة.

"المادة 48- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1977/5/2

تحمل الاوراق النقدية التي تساوي قيمتها ليرة واحدة او تفوق، صورة توقيع حاكم المصرف ونائب الحاكم الاول.

في حال تولي نائب الحاكم الاول مهام الحاكم وفقا لاحكام المادة 25 من هذا القانون، تحمل الاوراق النقدية المشار اليها في الفقرة السابقة صورة توقيعه وصورة توقيع نائب الحاكم الثاني.

"المادة 49- يحدد المصرف حجم الاوراق النقدية المنوي اصدارها ورسومها ونصوصها وسائر مميزاتها الاخرى.

"المادة 50- يحيط المصرف الجمهور علما بأنواع ومميزات الاوراق التي ينوي وضعها في التداول .

"المادة 51- يمكن المصرف ان يقرر سحب نوع او انواع عدة من اوراقه النقدية من التداول بغية استبدالها بأنواع جديدة.

"المادة 52- ان الاعلان الذي يحيط الجمهور علما بهذا القرار يجب ان يعين المهلة التي يمكن خلالها ان تقدم لاحد صناديق المصرف الاوراق المقرر استبدالها. بعد انقضاء هذه المهلة لا يبديل المصرف الاوراق المقرر استبدالها الا لدى صندوقه المركزي في بيروت.

"المادة 53- بعد ثلاث سنوات من انقضاء المهلة الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة السابقة، يقيد المصرف قيمة الاوراق التي تقرر سحبها والتي لم تعرض للاستبدال في حساب احتياط تؤخذ منه قيمة الاوراق التي ستستبدل فيما بعد.

"المادة 54- تخرج من قيمة الاوراق المصدرة الاوراق التي تكون قيمتها قد قيدت في حساب الاحتياط الملحوظ بالمادة السابقة.

"المادة 55- بعد سبع سنوات من انقضاء المهلة المحددة بالمادة 53، يسقط حق الاستبدال ويحول رصيد حساب الاحتياط الى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة 115.

"المادة 56- المصرف غير ملزم بدفع قيمة الاوراق المباداة او المفقودة او بقبول الاوراق المزورة او باعادة قيمتها.

"المادة 57- يدفع المصرف قيمة الاوراق المنقوصة، شرط ان تكون مساحة القطعة المقدمة اكبر من نصف الورقة وان تحتوي على كل الاشارات الضرورية للتعرف اليها.

"المادة 58- لا يمكن توجيه أي اعتراض الى المصرف بمناسبة فقدان او سرقة اوراق نقدية.

"المادة 59- يصدر المصرف اوراقا نقدية صغيرة او قطعا صغيرة من الفضة او من أي معدن اخر.

"المادة 60- تحمل الاوراق النقدية الصغيرة صورة توقيع امين صندوق المصرف الرئيسي.

"المادة 61- يحدد المصرف حجم الاوراق النقدية الصغيرة ورسومها ونصوصها وحجم القطع الصغيرة ووزنها وعيارها والتسامح في وزنها وفي عيارها، وسائر المميزات الاخرى لهذه الاوراق والقطع.

"المادة 62- يحيط المصرف الجمهور علما باوصاف الاوراق والقطع الصغيرة التي ينوي وضعها في التداول.

"المادة 63- بحال سحب فئة او فئات عدة من الاوراق او القطع الصغيرة، تعطى لحاملها مهلة سنتين لاجل استبدالها لدى صناديق المصرف.

بعد انقضاء هذه المهلة يسقط حق الاستبدال ولا يعود للاوراق او القطع المقرر سحبها اية قوة ابرائية.

"المادة 64- تحول قيمة الاوراق والقطع الصغيرة غير المستبدلة الى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة 115.

"المادة 65- تطبق احكام المادتين 56 و 57 على الاوراق النقدية الصغيرة.

"المادة 66- لا تقبل ولا تعاد قيمة القطع الصغيرة التي اصبح التعرف اليها مستحيلا او التي اصابها نقص او تشويه.

"المادة 67- تطبق على العملات الصغيرة احكام المادة 58.

"المادة 68- يبين المصرف في ميزانياته وفي بيانات وضعيته، ببايين منفصلين بقيمة ما يصدره من الاوراق النقدية وقيمة ما يصدره من العملات الصغيرة.

"المادة 69- معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

- على المصرف ان يبقي في موجوداته اموالا من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي (30 بالمئة) ثلاثين بالمئة على الاقل من قيمة النقد الذي اصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن (50 بالمئة) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر.

لا تؤخذ موجودات المصرف من النقد اللبناني بعين الاعتبار لحساب النسبتين المحددتين في الفقرة السابقة.

القسم السادس
مهمة المصرف العامة

"المادة 70-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5):

● مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص مايلي:

- المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي.
- تطوير السوق النقدية والمالية.
- يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون.

1- التعاون بين المصرف والدولة :

"المادة 71- يتعاون المصرف المركزي مع الحكومة ويقدم لها كل مشورة تتعلق بالسياسة المالية والاقتصادية بغية تأمين الانسجام الاوفر بين مهمته واهداف الحكومة.

"المادة 72- للمصرف ان يقترح على الحكومة التدابير التي يرى ان من شأنها التأثير المفيد على ميزان المدفوعات وحركة الاسعار والمالية العامة وعلى النمو الاقتصادي بصورة عامة.

يطلع المصرف الحكومة على الامور التي يعتبرها مضررة بالاقتصاد والنقد. ويؤمن علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية. تستشير الحكومة المصرف في القضايا المتعلقة بالنقد وتدعو حاكم المصرف للاشتراك في مذكراتها حول هذه القضايا.

"المادة 73- تقدم الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام او المؤسسات الاقتصادية المشتركة للمصرف المركزي الاحصاءات والمعلومات التي قد يحتاج اليها في دراساته الاقتصادية.

"المادة 74- تؤمن الحكومة سلامة ابنية المصرف وحمايتها. وتعزز هذه الابنية مجانا بحراسة كافية كما تقدم الحرس اللازم لسلامة نقل الاموال او القيم.

2- ثبات القطع

"المادة 75-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5):

● يستعمل المصرف الوسائل التي يرى ان من شأنها تأمين ثبات القطع ومن اجل ذلك يمكنه خاصة ان يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشتريا او بائعا ذهباً او عملات اجنبية مع مراعاة احكام المادة 69.

وتقيد عمليات المصرف على العملات الاجنبية في حساب خاص يسمى "صندوق تثبيت القطع".
3- العمل في التأثير على السيولة المصرفية وعلى حجم التسليف

"المادة 76-معدلة وفقا للقانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 والمرسوم 6102 تاريخ
:(1973/10/5)

● يخول المصرف المركزي، ابقاء على الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف وبين مهمته العامة المنصوص عليها بالمادة 70، صلاحية اتخاذ جميع التدابير التي يراها ملائمة وخاصة التدابير التالية التي يمكنه اتخاذها منفردة او مجتمعة او مع التدابير المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون:

- أ- تحديد وتعديل معدلات الحسم وحدوده القسوى وكذلك معدلات الاعتمادات الاخرى المجاز له منحها للمصارف وللمؤسسات المالية وحدودها القسوى.
- ب- اللجوء للعمليات المشار اليها بالمادة 75
- ج- شراء وبيع السندات في السوق الحرة وفقا للمواد 106 و107 و108.
- د- الزام المصارف بان تودع لديه اموال(احتياطي ادنى) حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والاموال المستقرضة التي يحددها "المصرف" باستثناء التزاماتها من النوع ذاته تجاه مصارف اخرى ملزمة ايضا بايداع الاموال الاحتياطية هذه.

"ويمكن للمصرف المركزي ان يعتبر، اذا رأى ذلك مناسبا، توظيفات المصارف في سندات حكومية او سندات مصدره بكفالة الحكومة كجزء من الاحتياطي حتى نسبة معينة يعود له امر تحديدها.

ولا يمكن المصرف المركزي ان يحدد نسبة الاحتياط الادنى باكثر من 25 بالمئة من الالتزامات تحت الطلب وباكثر من 15 بالمئة من الالتزامات لاجل معين.

وللمصرف المركزي ان يفرض نسبا مختلفة على فئات مختلفة من التزامات المصارف ضمن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة.

وله كذلك في الحالات الاستثنائية ان يفرض نسبا حدية خاصة دون التقيد بالحدود الانفة الذكر على مايزيد من هذه الالتزامات او من أي فئات منها عن حد معين او على الزيادة المحققة في هذه الالتزامات او في أي فئات منها بعد تاريخ معين.

هـ- الزام المصارف بان تودع لديه اموال(احتياطا ادنى خاصا) حتى نسبة معينة من الموجودات التي يحددها المصرف.

و- ان يقبل، في ضوء الحالة النقدية العامة ودائع لقاء فوائد يحددها المصرف.

"المادة 77- ان الموجودات الشهرية لمصرف لدى المصرف المركزي (الاحتياط الفعلي يجب ان

تبلغ على الاقل النسب المئوية التي تكون قد حددت، من المتوسط الشهري للالتزامات الخاضعة لموجب انشاء اموال احتياطية(الاحتياط الالزامي).

يحق للمصرف المركزي ان يستوفي، عن مبلغ تدني الاحتياط الفعلي عن الاحتياط الالزامي، فائدة جزائية يمكن ان تبلغ معدلا يفوق بثلاث احدات المعدل المطبق في حينه على تسليفاته لقاء سندات مالية. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. ويمكن المصرف المركزي الا يطبق هذا الجزاء اذا بدا له ان النقص كان نتيجة حتمية لظروف غير مرتقبة او اذا كان المصرف الذي ظهر النقص لديه في حالة التصفية.

"المادة 78- تعطى المصارف مهلة 30 يوما على الاقل لتطبيق التعليمات القاضية بانشاء اموال احتياطية الزامية او بتعديل معدلها.

"المادة 79-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

يمكن المصرف المركزي ان يعمل ايضا على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من انواع معينة او الممنوح لاغراض معينة او لقطاعات معينة، وبتنظيم شروط هذا التسليف.

القسم السابع
غرف المقاصة

"المادة 80- ينشئ المصرف وينظم غرفا للمقاصة في المدن حيثما يرى ذلك ضروريا.

القسم الثامن
عمليات المصرف

1- عمليات على ذهب و عملات اجنبية

" المادة 81-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

●يجاز للمصرف.

- 1- ان يشتري ويبيع ويستورد ويصدر الذهب وسائر المعادن الثمينة، وان يجري جميع العمليات الاخرى على هذه المواد.
 - 2- ان يقبل لدية ايداعات النقود الذهبية او السبائك الذهبية وأن يصدر لصالح من يطلبها من المودعين شهادات ايداع ذهب بشكل سندات لحاملها او لأمر.
 - 3- ان يحسم ويعيد حسم ويشترى ويبيع سندات تجارية ووسائل دفع واموالا تحت الطلب محررة بعملات اجنبية.
- ويجب ان لا تتعدى مهلة استحقاق السندات ستة اشهر.

- 4- ان يشتري ويبيع سندات الدين التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات الدولية والتي تكون محررة بعملات اجنبية وان تكون سهلة البيع.
- 5- ان يكون له حسابات لدى مصارف مركزية او لدى عملاء في الخارج.
- 6- ان يفتح حسابات لمصارف مركزية ولمصارف اجنبية ولمؤسسات دولية وان يكون عميلا لهذه المصارف والمؤسسات.
- 7- ان يقرض المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية الاجنبية والمؤسسات المالية الدولية وان يستقرض منها، شرط ان تكون هذه العمليات قصيرة الاجل وضمن نطاق مهامه كمصرف مركزي.

"المادة 82- لا يمكن المصرف ان يجري العمليات التي تجيزها المادة السابقة الا مع الهيئات التالية او لحسابها:

- أ- القطاع العام.
- ب- المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان.
- ج. المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية في الخارج.
- د- المؤسسات المالية الدولية.

"المادة 83- خلافا لاحكام المادة السابقة يمكن المصرف:

- أ- ان يصدر شهادات ايداع الذهب، المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 81، لصالح جميع الاشخاص وان يشتري او يبيع الذهب دون وساطة المصارف.
- ب- ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها منه.

2- عمليات مع القطاع العام

"المادة 84- يشمل القطاع العام بمفهوم هذا القانون الدولة والبلديات والاشخاص المعنويين من القانون العام المنصوص عليهم بالمادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.

"المادة 85- المصرف المركزي هو مصرف القطاع العام، وبهذه الصفة:

- أ- تودع لديه دون سواء اموال القطاع العام.
- ب- يدفع المبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.
- ج- يجري تحويل الاموال التي يطلبها منه القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.
- د- يؤمن حراسة القيم التي يسلمه اياها القطاع العام عند الاقتضاء ادارتها وبصورة عامة يؤدي لهذا القطاع جميع الخدمات المصرفية.
- ه- يمكنه، اخيرا، وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد 88 و91 و92 اعطاء قروض للقطاع العام.

"المادة 86- ان ودائع القطاع العام لدى المصرف المركزي لا تنتج فوائد. على انه يمكن هذا المصرف بالاتفاق مع وزير المالية، ان يؤدي فائدة لودائع القطاع العام غير ودائع الدولة.

"المادة 87- يؤمن المصرف مجاناً الخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة 85.

"المادة 88- يجاز للمصرف ان يمنح الخزينة، بطلب من وزير المالية، تسهيلات صندوق لا يمكن ان تتعدى قيمتها عشرة بالمئة من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الاخيرة المقطوعة حساباتها ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه التسهيلات الاربعة اشهر.

"المادة 89- تعطى الحكومة اجازة دائمة تخولها اللجوء الى الاستلاف المنصوص عليه بالمدة السابقة كلما تبين لوزارة المالية وللمصرف المركزي ان موجودات الخزينة الجاهزة لدى هذا المصرف غير كافية لمواجهة التزامات الدولة الفورية. الا ان هذه الاجازة لا يمكن استعمالها اكثر من مرة واحدة خلال اثني عشر شهرا.

"المادة 90- باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها بالمادتين 88 و 89 فالمبدأ ان لا يمنح المصرف المركزي قروضا للقطاع العام.

"المادة 91- الا انه، في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى، اذا ما ارتأت الحكومة الاستقراض من المصرف المركزي، تحيط حاكم المصرف علماً بذلك.

يدرس المصرف مع الحكومة امكانية استبدال مساعدته بوسائل اخرى، كاصدار قرض داخلي او عقد قرض خارجي او اجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الاخرى او ايجاد موارد ضرائب جديدة الخ...

وقف في الحالة التي يثبت فيها انه لا يوجد أي حل اخر، واذا ما اصرت الحكومة، مع ذلك، على طلبها، يمكن المصرف المركزي ان يمنح القرض المطلوب.

حينئذ يقترح المصرف على الحكومة، ان لزم الامر، التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحد من تأثيره، في الوضع الذي اعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية.

"المادة 92- لا يمكن هيئات القطاع العام غير الدولة ان تطلب قروضا من المصرف المركزي الا في الظروف او الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة 91. توجه مباشرة الى المصرف الطلبات الصادرة عن هذه الهيئات.

يدرس المصرف هذه الطلبات من وجهات النظر المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من المادة 91، كما يمحس، من جهة اخرى، وضع المشروع الذي يطلب القرض لتمويله وامكانيات الطالب لايفاء القرض. ويأخذ اخيراً بعين الاعتبار وضعية الخزينة وتعهداتها نظراً لاحتمال كفالته من قبل الدولة.

لا يمكن المصرف مواجهة منح القرض المطلوب الا اذا اثبتت دراسته انه ليس هنالك أي ظرف او

أي اعتراض يحولان دون اجراء العملية.

وفي هذه الحالة يرفع المصرف لوزير المالية تقريرا مفصلا عن القضية، فاذا وافقت الحكومة على المشروع واعلنت استعدادها لاعطاء كفالة الدولة للعملية يمكن المصرف منح القرض المطلوب. وعلى المصرف ان يطلع كذلك وزير المالية على الاسباب التي تكون قد دعته الى عدم الاستجابة لطلب قرض مقدم من هيئة تنتمي الى القطاع العام غير الدولة.

"المادة 93- ان القروض الممنوحة بموجب المواد 88 و 91 و 92 تنتج فوائد لصالح المصرف يحدد معدل الفائدة بالنسبة لاوزاع السوق.

لا يمكن ان يكون معدل الفائدة على تسهيلات الصندوق المشار اليها بالمادة 88 اقل من معدل الحسم المعمول به لدى المصرف منخفضا واحدا.

اما معدل الفائدة على القروض المشار اليها بالمادتين 91 و 92 فلا يمكن ان تقل عن معدل الحسم المعمول به لدى المصرف مضافا اليه واحد.

"المادة 94- لا يمكن ان تمنح القروض المشار اليها بالمادتين 91 و 92 لمدة اطول من عشر سنوات.

"المادة 95- يجري تحديد معدل الفائدة ومدة القرض وشروطه الاخرى في عقد يوقع بين المصرف والمستقرض. يحال العقد على مجلس النواب مع كامل ملف دراسات وتقارير الادارة والمصرف.

"المادة 96- يمكن المصرف المركزي ان يفرض، في تحقيق القروض المشار اليها بالمواد 88 و 91 و 92 اصدار المستقرض وتسليمه المصرف سندات مالية قابلة التداول وممكن بيعها من الجمهور.

"المادة 97- المصرف هو ايضا العميل المالي للقطاع العام، وبهذه الصفة:
أ- يساعد مجانا على ترويج قروض القطاع العام الداخلية والخارجية.
ب- يقوم، دون نفقة او عمولة، بدفع فوائد القروض المذكورة وايفاء اقساطها المستحقة من المؤونات التي تكون قد اودعت لديه قبل الاستحقاق بعشرة ايام على الاقل.
ج- يشترك في المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقات دفع او مقاصة.
د- يكلف دون سواه بمسك الحسابات المتعلقة بهذه الاتفاقات وبامكانه ان يتعاقد على الترتيبات الضرورية لهذه الغاية.

ان عمل المصرف المركزي في الاتفاقات المذكورة اعلاه يجري لحساب الدولة التي تستفيد من جميع الارباح وتتحمل جميع المخاطر والمصاريف والعمولات والفوائد، والاعباء اية كانت.

3- عمليات مع المصارف

"المادة 98- يفتح المصرف حسابات ودائع اموال للمصارف وللمؤسسات المالية.

لا تنتج هذه الحسابات فوائد.

"المادة 99- ليس المصرف مجبرا بمبدأ الزامي على منح قروض للمصارف، انما هو يقوم بذلك على قدر ما يرى ان مساعدته تخدم المصلحة العامة.

"المادة 100- عدل نص المادة 100 بموجب القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 على الوجه التالي

يمكن المصرف ان يحسم سندات تجارية ناتجة عن ديون حقيقية اساسها عمليات تجارية او صناعية او زراعية، يجب ان يكون لهذه السندات تواريخ استحقاق معينة وان لا تتجاوز مدته 180 يوما وان تحمل ثلاثة تواريخ مشهورة بملاءتها.

ويمكن المصرف ان يقبل استبدال التوقيع الثالث:
-بشهادة ايداع (Warrant) تمثل بضائع مقبولة منه.
او رهن قيم من نوع القيم المسموح له باعطاء سلفات عليها وفقا للمادة 102 .
وفي هذه الحالة يستطيع المصرف ملاحقة الموقعين الاثنين دون ان ينفذ الرهن قبل هذه الملاحقة.

"المادة 101- يمكن المصرف المركزي ان يشتري تحت نظام عقد الامانة (Pension)
سندات تجارية تتوفر فيها الشروط المبينة بالمادة السابقة، لمدة حدها الاقصى ثلاثون يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. واذا لم يمه المصرف البائع العملية عند نهاية العقد يحول المصرف المركزي الامانة الى حسم.

"المادة 102- معدلة وفقا للمرسوم 14013 تاريخ 1970/3/16 والمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

يمكن المصرف ان يمنح قروضا بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد في حالات الضرورة لمرة واحدة على ان تكون مكفولة بسندات تجارية لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة، او بذهب او بعملات اجنبية او بسندات قيم.

ويجوز للمصرف ان يقبل ضمانا للقروض المنصوص عليها في الفقرة السابقة سندات لا تتجاوز مدة استحقاقها ثلاث سنوات اذا كانت تتعلق بعمليات تمويل زراعي او صناعي او تعهدات اشغال عامة او تصدير منتجات لبنانية الى الخارج وذلك حسب شروط خاصة يمكن ان يضعها لهذه الغاية.

ولمجلس المصرف، في ظروف استثنائية الخطورة، او في حالات الضرورة القصوى التي قد تلزمه الى تلبية حاجات الاقتصاد الملحة للحفاظ على استقرار التسليف ان يقرر منح تسليفات استثنائية، مؤمنة على قدر الحاجة بضمانات عينية غير الضمانات المشار اليها في الفقرتين السابقتين، ومقدمة اما من المصرف المستقرض نفسه، او من اعضاء مجلس ادارته، او من زبائنه ويحدد مجلس المصرف نوع الضمانات اللازمه وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها.

"المادة 103- يحدد المصرف، في انظمة عملياته معدلات الفوائد والحد الأدنى لعمولات القطع

والمصاريف والعمولات التي تطبق على الحسم وعلى الامانات وعلى القروض. كما يعين ايضا تجاوزات الرهونات واصولها وسائر الشروط الاخرى المتعلقة بالحسم والامانات والقروض.

"المادة 104- للمصرف المركزي ايضا ان يعين الحد الاقصى لمساعدته لكل مصرف ايا كان شكلها وخاصة بالنسبة لاهمية هذا المصرف وحسن تسيير اعماله.

"المادة 105- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5 والمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

● فيما اذا وجدت لدى الجمهور سندات عامة صادرة من الدولة او بكفالتها يمكن المصرف ان يحسم او ان يشتري هذه السندات تحت نظام عقد امانة شرط ان لا تتجاوز مدة استحقاقها 180 يوما.

يمكن المصرف ايضا ان يحسم او ان يقبل رهنا عن قروضه سندات حكومية او سندات صادرة بكفالة الحكومة ، لا تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات اذا كانت هذه السندات عائدة لتنفيذ مشاريع انشائية على ان لا يقل معدل الفائدة المدفوعة اصلا عن هذه السندات مضافا اليه نقطتان على الاقل.

"المادة 106- معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

يمكن المصرف عملا بالفقرة "ج" من المادة 76، ان يشتري ويبيع بدون تظهير السندات الخاصة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها 180 يوما، والسندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة، والتي لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة من تاريخ شرائها .

"المادة 107- في أي حال من الاحوال لا يمكن ان تجري لصالح الخزينة او لصالح الهيئات المصدرة الاخرى من القطاع العام العمليات على السندات العامة المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106.

"المادة 108- معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

- للمصرف المركزي ان يحسم السندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة او ان يمتلكها في نظام عقد الامانة او ان يشتريها بموجب الشروط المحددة بالمادتين 105 و 106 وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها مقتضيات الاستقرار النقدي.

"المادة 109- معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

- لا يجري المصرف المكزي العمليات التي تجيزها المواد 98 لغاية 108، الا مع المصارف والمؤسسات المالية.
- وللمصرف اجراء عمليات شراء او بيع السندات الحكومية او السندات المصدرة بكفالة الحكومة عن طريق بورصة بيروت عند الاقتضاء اذا راي ذلك ملائما.

4- عمليات اخرى

"المادة 110- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5

- يمكن المصرف ايضا:
- أ- ان يشتري ويشيد ويجهز بأمواله الخاصة، العقارات اللازمة لسير عمله وان يبيع هذه العقارات او يستبدلها.
 - ب- ان يشتري بالتراضي او بطريقة البيع الاجباري، اموالا منقولة وغير منقولة استيفاء لدين من ديونه على ان يبيع هذه الاموال في اقصر وقت مستطاع الا اذا استعملها لسير عمله.
 - ج- ان يدير الاموال المكونة لصالح موظفية كالمؤسسات المعدة لتعويضات المصرف من الخدمة واموال الاحتياط وغيرها.
 - د- ان يفتح حسابات ايداع لموظفيه وان يمنحهم قروضا من امواله الخاصة.
 - هـ- وبوجه عام ، ان يجري جميع العمليات التي قد تنتج بصورة ثانوية عن تنفيذ او تصفية العمليات التي يجيزها هذا القانون.
- و_ ان يسهم في شركات لبنانية ذات منفعة عامة او شركات وطنية مختلطة وذلك ضمن حدود امواله الخاصة.

5- عمليات ممنوعة

"المادة 111-(كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967 /8/5): يحظر على المصرف المركزي

- أ- ان يقوم بعمليات تجارة خارجة عن نطاق مهامه كما حددها هذا القانون.
- ب- ان يساهم باي شكل من الاشكال، في أي مشروع كان، باستثناء الشركات المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة 110.
- ج- ان يشتري اموالا غير منقولة سوى التي نصت عليها المادة السابقة او ان يحتفظ بها.
- د- ان يقوب بالعمليات المجازة بشروط او بضمانات او مع اشخاص غير الشروط او الضمانات او الاشخاص المبينة في هذا القانون.

القسم التاسع احكام مالية

"المادة 112- تطابق سنة المصرف المالية السنة المدنية.
تشمل السنة المالية الاولى، بصورة استثنائية، المدة المتروحة بين اليوم الذي يكون المصرف المركزي قد باشر فيه اعماله و31 كانون الاول سنة 1964.

"المادة 113- يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والاعباء والاستهلاكات وسائر المؤسسات.
يقيد 50% من هذا الربح الصافي في حساب المصرف المركزي يدعى "الاحتياط العام" ويدفع

50% الى الخزينة.

عندما يبلغ الاحتياط العام نصف رأسمال المصرف يوزع الربح الصافي بنسبة 20 بالمئة للاحتياط العام و80 بالمئة للخزينة.
وإذا كانت نتيجة سنة من السنين عجزاً، تغطي الخسارة من الاحتياط العام وعند عدم وجود هذا الاحتياط او عدم كفايته تغطي الخسارة بدفعة موازية من الخزينة .

وإذا اصبح رصيد حساب "الاحتياط العام" من جراء اقتطاع مبلغ بموجب الفقرة السابقة، اقل من نصف الرأسمال يجري توزيع الربح الصافي مجدداً بنسبة 50% لهذا الحساب و50% للخزينة، الى ان يبلغ الحساب مجدداً نصف الرأسمال.

"المادة 114- تقيد موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية في محاسبته بما يوازي قيمتها بالسعر القانوني لليرة اللبنانية.

"المادة 115- يفتح باسم الخزينة حساب خاص تقيد فيه:

- أ- الفروق بين ما يوازي موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية بالسعر القانوني وبين السعر الفعلي لشراء او بيع هذه الموجودات.
- ب- - الارباح او الخسائر الناتجة، في موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية، عن تعديل سعر الليرة اللبنانية القانوني او سعر احدى العملات الاجنبية.
- ج- المبالغ الملحوظة بالمادتين 55 و 64.

"المادة 116- معدلة وفقاً للمرسوم 6105 تاريخ 1973/10/5

ان الرصيد المدين للحساب الخاص المشار اليه بالمادة السابقة لا يستحق الاداء ولا ينتج فوائد ما دامت قيمته لا تتجاوز 25% مما يوازي موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية بالسعر القانوني.

تعطي الدولة المبالغ التي تتجاوز حد الـ 25% هذا، اما نقداً او ضمن شروط تحدد بالاتفاق مع المصرف بسندات خزينة تنتج فوائد.

وإذا اصبح الحساب الخاص دائناً، فانه يستعمل لاستهلاك مسبق لسندات الخزينة المصدرة بموجب المرسوم رقم 581 تاريخ 8 كانون الاول سنة 1949، المعدل بالمرسوم رقم 3453 تاريخ 21 تشرين الثاني سنة 1950. ولاستهلاك سندات الخزينة التي تكون قد اصدرت بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة.

وفيما اذا اصبح رصيد هذا الحساب الخاص دائناً بعد الاستهلاكات المشار اليها بالفقرة السابقة، فيجب ان يحتفظ الزامياً ما يوازي عشرين بالمئة منه لدى المصرف كوديعة خزينة وتحول الى حساب الخزينة الثمانين بالمئة المتبقية.

"المادة 117- يقدم حاكم المصرف لوزير المالية قبل 30 حزيران من كل سنة الميزانية وحساب

الارباح والخسائر على السنة المنتهية وتقريراً عن عمليات المصرف خلالها.

ينشر الميزانية والتقرير في الجريدة الرسمية خلال الشهر الذي يلي تقديمها لوزير المالية. وينشر بيان وضع موجز كل 15 يوماً.

القسم العاشر اعفاءات وامتيازات

"المادة 118- يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والمكوس، اية كانت، منشأة أو ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات أو اية هيئة أخرى.

"المادة 119- يعفى المصرف، في الاجراءات القضائية، من تقديم الكفالة أو السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على الفرقاء.

وللمصرف حق رهن عام على الاموال والقيم الاخرى التي هي بحوزته، لاي سبب كان، باسم مدينيه او لحسابهم.

"المادة 120- مع الاحتفاظ بحق الاستفاد من جميع الاحكام الحاضرة او المقبلة الاكثر ملاءمة للدائنين المسترهنين، يخول المصرف حق تنفيذ الرهن المعطى له تأمينا لدينه، وفقا للاصول التالية:
1- اذا لم يسدد دين مستحق الاداء، يمكن المصرف بالرغم من كل اعتراض وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً على اخطار مسجل لدى الكاتب العدل ومبلغ للمدين ان يعمد الى بيع الرهن لاستيفاء المبالغ المتوجبه له رأسمالا وفوائد وعمولات ونفقات ولا يحول ذلك دون الملاحقات الاخرى التي يمكن اجرائها ضد المدين او كفلائه او المسؤولين معه.

2-يقرر البيع رئيس محكمة الدرجة الاولى لمجرد طلب من المصرف دون ان يكون من داع لاستحضار المدين.

3-يسترجع المصرف دينه من حاصل المبيع مباشرة وبدون اجراء اية معاملة اخرى.

وعلى المصرف، لكي يستفيد من الاصول المجازة والمبينة في هذه المادة، ان يكون مستحصلا على موافقة المستقرض الخطية على جميع احكام هذه المادة وذلك قبل او عند ابرام عقد الاقتراض.

الباب الثالث - التنظيم المصرفي

"المادة 121- تدعى مصرفاً" المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابه الخاص في عمليات تسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور.

"المادة 122- تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور، من قبل مصرف، الودائع وحاصلات القروض.
"المادة 123- تخضع الودائع لاحكام المادة 307 من قانون التجارة.

"المادة 124- لا تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور من قبل مصرف منشأ يشكل شركة مغلقة:
أ- الرأسمال المكتتب به من قبل المساهمين والاموال الاحتياطية وعلاوة اصدار الاسهم والارباح المدورة .
ب- الاموال التي يستحصل عليها المصرف، بمثابة قروض ايا كان شكلها، من مصارف اخرى او مؤسسات مالية.

القسم الثاني محظورات

"المادة 125- يحظر على كل شخص حقيقي او معنوي لا يمارس المهنة المصرفية ان يتلقى ودائع بمعنى المادة 123 .

"المادة 126- معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

لا يمكن ان يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغلقة او مساهمة. لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الاجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون شرط ان تعتبر هذه المصارف الاجنبية كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له.

"المادة 127- معدلة وفقا للمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5

لا يمكن أي شخص ان ينشئ او ان يدير او يكون مستخدماً لدى مصرف:
1- اذا كان محكوماً عليه منذ اقل من عشر سنوات:

أ- لارتكاب أي جريمة عادية او سرقة او سوء ائتمان، او احتيال او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال او قيم او اصدار شكايات دون مؤونة من سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين 319 و 320 من قانون العقوبات، او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات.

ب- لارتكابه اية مخالفة يعاقب عليها باحدى المواد 689 لغاية 700 من قانون العقوبات.
ج- لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، او الاشتراك فيها.

يطبق التحذير المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة على الاشخاص المحكومين في الخارج لارتكابهم مخالفات تشكل بموجب القانون اللبناني احدى الجرائم او الجنح المبينة

بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) اعلاه بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 29 من قانون العقوبات.

2- اذا كان اعلان افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل واذا كان الافلاس قد اعلن في الخارج فانه سيكون نافذا في لبنان بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 29 من قانون العقوبات
3- اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسريرة المصارف.

ولا يحق لاي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة.

- كما لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارة الشركات
- تطبق احكام هذه المادة على المصرف المركزي ايضا.

القسم الثالث شروط الاقامة

"المادة 128- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 77 تاريخ 1977/6/27

أ- يخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف اجنبي في لبنان.
ب- يخضع لموافقة مصرف لبنان كل تعديل في نظام المصارف اللبنانية.

"المادة 129- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5

عند تأسيس مصرف او زيادة لاحقة في رأسماله، يجب ان يحرر هذا الرأسمال نقدا لدى مصرف لبنان، باستثناء المقدمات العينية المرخصة وفقا لاحكام المادة 132.

يقوم المصرف بالوساطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون ترتيب أي "نفقة" او "عمولة".

"المادة 130- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 77 تاريخ 1977/6/27

على كل مصرف اجنبي يعتزم اقامة فرع له في لبنان ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 128 قبل القيام بمعاملات البيان والنشر المنصوص عليها في القرار رقم 96 تاريخ 30 كانون الثاني سنة 1926 وفي المادة 29 من قانون التجارة.

"المادة 131- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 77 تاريخ 1977/6/27

يمنح مجلس المصرف المركزي الترخيص المشار اليه في المادة 128 بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة.

يتمتع المجلس بسلطة استثنائية في منح الترخيص او رفضه.

القسم الرابع
موجبات المصارف

1- الرأسمال الادنى

"المادة 132-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5 والمرسوم الاشتراعي 77 تاريخ 1977/6/27

أ- على كل مصرف لبناني قائم قبل تاريخ 9 ايار 1977 ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية مخصصة لاستثماراته في لبنان.

لمصرف لبنان ان يقرر زيادة رأس المال الادنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مهل تحرير هذه الزيادة.

ب- على كل مصرف لبناني يرخص بتأسيسه بعد تاريخ 9 ايار 1977 ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية يدفع من اصله قبل مباشرة اعماله سبعة ملايين وخمسمائة الف ل.ل. كإمانة مجمدة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية وتعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله.

وتعتبر هذه الامانة عنصرا من عناصر الموجودات الثابتة المحددة في المادة 153.

يجب ان تكون جميع اسهمه اسمية وان تكون نسبة 50% على الاقل من هذه الاسهم مملوكة من اشخاص حقيقيين لبنانيين او من شركات او مؤسسات يكون جميع اعضائها اشخاصا حقيقيين لبنانيين ولا يجوز التفرغ عنها الا لاشخاص لبنانيين.

لا يعتبر مصرفا جديدا المصرف المتكون من دمج او ضم مصارف قائمة، الا انه يقتضي الحصول لاجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان.

ج- على كل مصرف لبناني ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع 10% من ارباحه السنوية الصافية.
د- في ما عدا حالات الضم او الدمج او تحويل فرع مصرف اجنبي الى شركة مغفلة لبنانية يجب ان يحرر رأسمال المصرف اللبناني نقدا لدى مصرف لبنان. الا انه يجوز بعد موافقة مصرف لبنان تحرير نصف الرأسمال عينا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف.
ه- لا يجوز لاي مصرف لبناني ان يخفض رأسماله المصرح به وان يسترد أي جزء منه.

"المادة 133-معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5 والمرسوم 6102 تاريخ

1973/10/5 والمرسوم الاشتراعي رقم 77 تاريخ 1977/6/27):

أ- على كل مصرف اجنبي رخص له بانشاء فرع في لبنان قبل تاريخ 9 ايار 1977 ان يثبت انه خصص لهذا الفرع رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الاقل.

لمصرف لبنان ان يقرر زيادة رأس المال لادنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مهل تحريره هذه الزيادة.

ب- على كل مصرف اجنبي يرخص له بممارسة الاعمال المصرفية عن طريق انشاء فرع في لبنان

بعد تاريخ 9 ايار 1977 ان يخصص لهذا الفرع رأسمالا ادنى قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية يدفع من اصله وقبل مباشرة اعماله مبلغ سبعة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية كإمانة مجمدة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله. لا يعتبر مصرفا جديدا المصرف المتكون من دمج او ضم مصارف قائمة او من تحويل مصرف لبناني قائم بشكل شركة مغفلة الى فرع لمصرف اجنبي الا انه يقتضي الحصول لاجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان.

ج- على كل مصرف اجنبي ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع 10% من الارباح الصافية لفرعه في لبنان.

د- في ماعدا حالات الضم او الدمج او تحويل مصرف منشأ بشكل شركة مغفلة لبنانية الى فرع لمصرف اجنبي يجب ان يحرر الرأسمال نقدا لدى مصرف لبنان.

هـ- لا يجوز لاي مصرف اجنبي ان يخفض رأسماله المصرح به والمخصص لفرعه في لبنان لاي سبب كان.

"المادة 134-معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5 والمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

يحدد المصرف المركزي مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال مصرف ما.

وهو يفرض على كل مصرف ان يثبت ان موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسماله.

على المصرف الذي يكون قد اصيب بخسائر ان يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الاكثر.

الا ان مهلا اضافية لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، يمكن منحها من قبل المصرف المركزي اذا قدم المصرف المعني ضمانات كافية لجهة قدرته على اعادة تكوين رأسماله في المهلة المحددة.

يعود امر تحديد الخسارة الى تقدير لجنة الرقابة على المصارف.

وفي حال اعتراض المصرف المعني او أي شخص ثالث ذي مصلحة على تقدير لجنة الرقابة ترفع القضية الى المجلس المركزي.

ويكون قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية.

"المادة 135- على المصارف ان تتقدم بطلب تسجيلها لدى المصرف المركزي. يقبل الطلب اذا توفرت في اصحابه احكام هذا القانون وانطبقت عليهم احكام قانون التجارة.

"المادة 136- يضع المصرف المركزي لائحة المصارف التي يكون قد قبل بتسجيلها وتسمى في مايلي "لائحة".

ينشر المصرف المركزي اللائحة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة يمكن أي شخص ان يطلع على هذه اللائحة مجاناً لدى مركز المصرف المركزي أو لدى فروعه.

"المادة 137- لا يمكن اية مؤسسة لم تسجل في لائحة المصارف ان تمارس المهنة المصرفية ولا ان تدخل عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف"، "مصرفي"، او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات باي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.

"المادة 138- على المصارف المسجلة في اللائحة المنصوص عليها بالمادة 136 ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات تحت طائلة نفس العقوبات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة.

"المادة 139- تسجيل المصارف في اللائحة المنصوص عليها بالمادة 136 يحل محل اجازة وزارة المالية المفروضة بموجب المادة الاولى من قانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف.

3- الشطب

"المادة 140- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5

"يشطب كل مصرف من لائحة المصارف:

- أ- اذا وضع قيد التصفية.
- ب- اذا صرح هو بذاته انه في حالة توقف عن الدفع.
- ج- اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة اعماله.
- د- اذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله على اللائحة.
- هـ- اذا انقطع عن ممارسة نشاطه اكثر من سنة.
- و- اذا لم يعد تكوين رأسماله في المهل المحددة بموجب المادة 134.
- ز- في الحالات المنصوص عليها بالمادة 208.

يقرر الحاكم الشطب في الحالتين (أ) و(ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا في الحالات الاخرى.

"المادة 141- يؤدي الشطب حكماً الى التحضير المنصوص عليه بالمادة 125 والى تصفية

المصرف المشطوب وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

يمكن المصرف الذي هو في حالة التصفية ان يستمر في استعمال تسميته "كمصرف" شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمه انه قيد التصفية.

"المادة 142- تطلب النيابة العامة الى المحكمة، بناء على طلب المصرف المركزي اقرار سائر التدابير الكفيلة بحماية مصالح مودعي المصرف المشطوب، وبنوع خاص الختم بالشمع الاحمر واجراء الجردة وتعيين حارس الخ...

4- حسابات واحصاءات- مراقبة

"المادة 143- على المصارف ان تمسك محاسبة منفصلة لمجموع عملياتها المجراة في لبنان.
"المادة 144- تؤلف الفروع او الشعب في لبنان لمصرف واحد، لبنانيا كان او اجنبيا، مجموعة واحدة في تطبيق احكام هذا القانون.
"المادة 145- يجب ان تطابق سنة المصارف المالية السنة المدنية.
"المادة 146- على المصارف ان تضع حسابات سنوية موقوفة في 31 كانون الاول تشتمل على ميزانية وحسابات ارباح وخسائر. وكذلك على جميع البيانات الدورية الحسابية او الاحصائية الاخرى التي قد يطلبها منها المصرف المركزي ضمن الشروط والنماذج والمهل المحددة من قبل هذا المصرف.

وعليها ان تقدم ايضا للمصرف، بصدد المستندات المشار اليها في الفقرة السابقة جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات التي قد يطلبها منها هذا المصرف.
"المادة 147- على المصارف، من جهة اخرى، ان تقدم للمصرف المركزي، لسير مصلحته المركزية للمخاطر المصرفية، بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها، بحسب نماذج موضوعه من قبل المصرف المركزي وضمن المهل المحددة منه.
تعطى نفقات هذه المصلحة من قبل المصارف بالشروط والاصول التي سيحددها المصرف المركزي.

"المادة 148- يعهد بالرقابة على المصارف الى دائرة المصرف المركزي منفصلة و مستقلة تماما عن بقية دوائره و مرتبطة مباشرة بالحاكم
يحلّف جميع موظفي هذه الدائرة و يلزمون، لصالح المصارف و زبائنها، بكتمان السر المفروض بالمادة الثانية من قانون 3 ايلول 1956، حتى تجاه الاشخاص المنتمين الى دوائر المصرف الاخرى، باستثناء الحاكم، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق المادة 151 0
"المادة 149- يمارس المصرف المركزي رقابته على الوجه الاتي:
1- بالتدقيق في البيانات و المستندات و المعلومات والايضاحات والاثباتات التي يجب على المصارف ان تقدمها او التي يحق للمصرف المركزي ان يطلبها منها عملا بنصوص هذا القانون

2- بأن يطلب، كلما رأى حاجة لذلك، من مديري المصارف المسؤولين، اية معلومات او ايضاحات او اثباتات اضافية، وان يطلب منهم تاكيدها خطيا و على مسؤوليته الشخصية 0
3- بان يحق لحاكم المصرف المركزي ان يقرر اجراء تدقيق اوفى بواسطة مراقبيه، اذا رأى لزوما، للثبوت من كل او بعض ما ورد ذكره في الفقرتين السابقتين 0
و في حالة اتخاذ الحاكم مثل هذا القرار يتوجب على المديرين المسؤولين في المصرف او المصارف المعنية ان يضعوا تحت تصرف المراقبين الذين يكون الحاكم قد اختارهم من بين المراقبين التابعين للدائرة المنصوص عليها في المادة 148 المستندات التي تمكنهم من انجاز مهمتهم و رفع تقرير معلل 0

"المادة 150- لا يحق لمراقبي المصرف المركزي، في اية حال، ان يلزموا مديري المصارف بافشاء اسماء زبائنهم، باستثناء اصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق لهم الاتصال باي شخص غير مدير المصرف المسؤول 0
يمكن المصارف ان تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه اسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة 0

يحظر تحظيرا باتا على مراقبي المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم ان يستطلعوا أي

امر من الامور ذات الصفة الضرائبية او ان يتدخلوا فيها او ان يخبروا عنها أي شخص كان 0
"المادة 151- على كل شخص ينتمي او كان ينتمي الى المصرف المركزي، بأية صفة كانت، ان
يكتم السر المنشأ بقانون 3 ايلول سنة 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات و جميع الوقائع
التي تتعلق ليس فقط بزبائن المصرف المركزي و المصارف و المؤسسات المالية و انما ايضا
بجميع المؤسسات المذكورة نفسها و التي يكون اطلع عليها بانتمائنه الى المصرف المركزي 0

القسم الخامس قواعد تسيير العمل العامة

1- مبادئ عامة

"المادة 152- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5 والمرسوم 6102 تاريخ
1973/10/5):

يحظر على المصارف:

- 1- ان تزاول تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن المهنة المصرفية 0
- 2- ان تشترك، باي شكل من الاشكال، في مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية او غيرها، مع
الاحتفاظ باحكام المادة 153
- 3- ان تمنح، باي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها و للمجلس المركزي و لموظفي
المصرف المركزي، من جميع الرتب، و لافراد اسرة كل من هؤلاء الاشخاص 0
- 4- ان تمنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة اعتمادات لاعضاء مجالس ادارتها او القائمين على
ادارتها وكبار المساهمين فيها و لافراد اسر هؤلاء الاشخاص بدون التقيد بالشروط المبينة فيما
يلي:

أ- يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، يعين
فيها على الاقل الحد الاعلى للاعتمادات الممكن منحها لكل شخص وعلى مجلس الادارة،
ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه
الاعتمادات، وعلى تنفيذ هذه الشروط ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في
كل سنة.

ب- يمنح كل اعتماد بموجب اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

ج- يجب ان تغطي الاعتمادات بضمانات عينية، او بكفالة مصرفية او بكفالة من مؤسسة مالية
مسجلة في لبنان تكون مقبولة في لجنة الرقابة.

د- يجب الا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات 25 بالمئة من الاموال الخاصة للمصرف.

هـ- يمكن لاي مصرف ان يمنح اعتمادات لاعضاء مجلس ادارته والقائمين على ادارته ولكبار
مساهميه دون التقيد بالشروط الواردة في هذه المادة في حدود 6 بالمئة من امواله الخاصة وضمن
الحد الاقصى الذي تنص عليه الفقرة (د) اعلاه.

و- يعود للجنة الرقابة على المصارف تقدير مدى انطباق احكام هذه المادة على حسابات او مخاطر
معينة، خاصة لجهة مدى وجود مصلحة غير مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها، و في حال الخلاف
في وجهات النظر بين لجنة الرقابة على المصارف و ادارة المصرف المعني تعرض المسألة على
المجلس المركزي للبت بها، ويعتبر قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا ولا يقبل أي
طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية.

لا تخضع لاحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما الى مؤسسة تسليف يملكها بالواقع وان كان القائمون على ادارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته اعضاء في مجلس ادارته او مستخدمين لديه وذلك شرط ان تكون هذه المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان. تتألف الاسرة في تطبيق الفقرتين 3 و4 من هذه المادة من الزوج والاصول والفروع والاخوة والاخوات اذا كانوا على عاتق المستقرض.

"المادة 153-معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5 والمرسوم رقم 14013

تاريخ 1970/3/16 والمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5
ان مجموع عناصر موجودات مصرف ما التي تمثل نفقاته التأسيسية الاولية وتجهيزاته ومفروشاته وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة ايا كان شكلها العائدة له في اية مؤسسة مهما كان موضوعها مضافا اليها مجموع الاعتمادات الممنوحة بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تتعدى مجموع الاموال الخاصة في أي وقت كان.
ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تتمثل الا بامالك مقبولة من مصرف لبنان وفاقا لنظام خاص يضعه مجلس المصرف المركزي.

"المادة 154-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5):

خلافا للفقرة الثانية من المادة 152 وللمادة 153، يمكن مصرفا ان يشتري حصص شراكة او مساهمة او عقارات تفوق قيمتها الحد المسموح به، شرط ان يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها، الا انه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة اقصاها سنتان واذا تعذر عليه التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن ارادته، يراجع بشأنها المصرف المركزي.

ان التملك الموقت للعقارات وفقا للفقرة السابقة يعفى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الاجانب انما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من ان الشراء يتم فعلا استيفاء لدين موقوف او مشكوك في تحصيله.

"المادة 155- للمصرف المركزي الصلاحية في ان يقدر، على ضوء التعريفات المبينة في

المادة 177، ما اذا كانت بعض العناصر التي تتألف منها موجودات مصرف ما تشكل مشاركات او مساهمات او تجميدات، خلافا لاحكام المادتين 152 و 153 .
اذا اعترض المصرف صاحب العلاقة على وجهة نظر المصرف المركزي، يبت بالقضية عن طريق التحكيم العادي، وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية.
يجب ان يحصل العقد التحكيمي خلال الشهر التالي لتاريخ الاعتراض.
يلزم المحكمون والمحكم الاضافي بكتمان السر المفروض بموجب قانون 3 ايلول سنة 1956.

"المادة 156- على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد

التي تؤمن صيانة حقوقه.
وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.

"المادة 157- تصنف توظيفات المصارف الى عمليات قصيرة الاجل وعمليات متوسطة او

طويلة الاجل.

"المادة 158- القروض القصيرة الاجل هي جوهرها المساعدات الموقته التي تسديها المصارف لخزينة زبائها او الاعتمادات التي يؤمن تسديها طبيعيا انتهاء العمليات التي اعطيت من اجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة.

"المادة 159- القروض المتوسطة او الطويلة الاجل هي التي تلزم صاحب المصرف بصفته مقرضا، بتمويل عمليات او مشاريع لا تسمح بطبيعتها للمستقرض ان يفي، ضمن مهلة السنة المبالغ التي استقرضها لتحقيق هذه العمليات والمشاريع.

"المادة 160- على المصارف ان تفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع او ميزانية.
"المادة 161- على المصارف ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي سلفتها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها.

"المادة 162- عندما يلزم العقد الجاري بين المصرف وعميله بان ينشئ هذا الاخير، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين تكون هذه السندات خلافا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم 130/ل تاريخ 20 كانون الاول سنة 1933، خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع قدره ليرة لبنانية واحدة للسندات التي لا تفوق قيمتها ال 5000 ليرة لبنانية وليرتان لبنانيتان للسندات التي تتراوح قيمتها بين 5001 و 10000 ليرة لبنانية و5 ليرات لبنانية للسندات التي تفوق قيمتها 10000 ليرة لبنانية.

"المادة 163- معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

"المادة 164- يحظر على مصرف تقييد القيم المرهونة لديه باي موجب او استلاف اموال عليها دون ان يستحصل مسبقا، بموجب صك خاص، على موافقة المدين الراهن، ولا يجوز للمصرف باي حال تقييد القيم المرهونة لديه، باي موجب ولا استلاف اموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن.

"المادة 165- لا يجوز لمصرف ان يشتري اسهمه ولا ان يقبلها رهنا عن قروض يمنحها.

2- قواعد خاصة ببعض العمليات

أ- حسابات الادخار

"المادة 166- يمكن المصارف ان تتلقى ودائع ادخار من اشخاص حقيقيين او من جمعيات لا تستهدف الربح.

"المادة 167- تعتبر ودائع ادخار الاموال المودعة على سبيل تكوين رأسمال.

"المادة 168- يؤدي فتح حساب ادخار لتسليم المصرف دفترا شخصيا الى صاحب الحساب يكون الدفتر بمثابة سند دين للمودع وهو غير قابل للانتقال لا بالتفرغ ولا بالتظهير.

"المادة 169- لا يمكن دفع المبالغ وسحبها الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدون فيه العمليات المذكورة. ولايسمح بسحب المبالغ بواسطة الشكات او التحاويل.

"المادة 170- للمصارف ان تحدد الشروط الاخرى التي تفتح بموجبها حسابات الادخار.

"المادة 171- تعفى حسابات الادخار من ضريبة الدخل المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 144 بتاريخ 12 حزيران سنة 1959.

"المادة 172- ان التسجيل في "اللائحة" يعفي المصارف من المعاملة المشار اليها في المادة 186 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.

ب- شكاات المسافرين:

"المادة 173- يخضع اصدار "شكاات المسافرين" لاجازة مسبقة من المصرف المركزي الذي يضع الشروط الواجب توفرها في المصرف للحصول على هذه الاجازة.

3- عمل المصرف المركزي

"المادة 174-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5 للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم.

يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية. وللصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها. كما أن له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا. قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها.

"المادة 175-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5 بغية تأمين سلامة العمل المصرفي، للمصرف المركزي ان يحدد بين الحين والآخر بشكل عام او لك مصرف على حدة النسب الواجب توفرها بين الموجودات والمطلوبات او بين بعض عناصر الموجودات هذه والمطلوبات فيما بينها. وتعتبر الاموال الخاصة بمثابة المطلوبات في مفهوم هذه المادة.

"المادة 176- ان الاحكام التي قد تصدر بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تكون فورية التطبيق او رجعية المفعول. بل يحدد المصرف المركزي في التعليمات التي يوجهها الى المصارف بهذه المناسبة المهلة التي سيبدأ بنهايتها تطبيق النسب المقررة كما يحدد الاصول التي تحسب هذه النسب بموجبها.

"المادة 177- يحدد المصرف المركزي، في الانظمة والتعليمات التي يضعها تطبيقا لهذا القانون معنى العبارات: "اموال سائلة"، "حالة السيولة"، "موجودات قابلة التجهيز"، "تعهدات قصيرة الاجل"، "اموال او رساميل خاصة"، "اموال مجمدة" الخ...

القسم السادس

المهن التابعة للمهنة المصرفية

المؤسسات المالية

"المادة 178-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5 تعتبر مؤسسات مالية في اطار الاحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون المؤسسات التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات التسليف ايا كان نوعها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد 179 و180 و181 و182 من هذا القانون.

"المادة 179-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

تنشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغفلة.
لا يرخص للمؤسسات المالية الاجنبية بالاقامة في لبنان الا للشركات الاجنبية او لفروع الشركات الاجنبية المنشأة في بلادها الاصلية بشكل شركات مغفلة.
تطبق على المؤسسات المالية الاحكام التي تنص عليها المادتان 125 و 127 وكذلك احكام المواد 128، 130، 131، 143، 144، 145، 146، 147 من هذا القانون.
لا تعتبر ودائع في تطبيق احكام المادة 125 على المؤسسات المالية العناصر التالية:
أ- رأس المال، اموال الاحتياط، الارباح المدورة، علاوة اصدار الاسهم.
ب- الاموال التي تستحصل عليها المؤسسات المالية عن طريق عملياتها مع المصارف والمؤسسات المالية الاخرى او عن طريق اصدار سندات دين.

"المادة 180-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

- على كل مؤسسة مالية لبنانية ان يكون لها رأس مال ادنى مدفوع قدره مليوناً ليرة لبنانية.
على كل مؤسسة مالية اجنبية ان تثبت انها خصصت لاستثماراتها في لبنان رأسملاً قدره مليوناً ليرة لبنانية على الاقل.

"المادة 181 معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

على المؤسسات المالية ان تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان، تقبل الطلبات المتوفية الشروط القانونية.

ينشر مصرف لبنان، لائحة المؤسسات المالية المسجلة وفقاً للاحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة 136 من قانون النقد والتسليف.

لا يحق لاي مؤسسة ان تنتحل صفة المؤسسة المالية ان لم تكن مسجلة ومدرجة على لائحة المؤسسات المالية.

يعطى الاشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين سبق تسجيلهم كمؤسسات مالية، عملاً باحكام قانون النقد والتسليف مهلة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون للتقيد باحكام المواد 178 الى 181 من هذا القانون، واذا لم تقفل بنهاية هذه المهلة، تصبح حكماً خاضعة لاحكام المواد 183 و 184 و 222 من هذا القانون.

"المادة 182-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

-على المؤسسات المالية ان تنفذ كافة التدابير التي يتخذها مصرف لبنان بخصوص التسليف وخاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة 79 من هذا القانون. وعليها ان تتقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها المصرف المركزي بالنسبة لادارتها.

تناط مراقبة المؤسسات المالية بلجنة الرقابة على المصارف وتخول اللجنة تجاه هذه المؤسسات نفس الصلاحيات التي تمارسها تجاه المصارف.

تطبق على المؤسسات المالية وعلى مفوضي المراقبة لدى الاحكام العائدة الى مفوضي المراقبة الى المصارف .

وتسري على المؤسسات المالية العقوبات الادارية التي تسري على المصارف بموجب المادة 208، وفي حال شطب تسجيلها، يمكنها اما ان تتابع اعمالها ضمن اطار المادة 183 ادناه، او ان تصفى.

"المادة 183-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

لا ينطبق نظام المؤسسات المالية على الاشخاص الحقيقيين او المعنويين الذين يمارسون احدى او بعض العمليات المنصوص عليها في المادة 178 والذين لا تتوفر فيهم شروط التسجيل كمؤسسات مالية.

تطبق على هؤلاء الاشخاص الاحكام التي تنص عليها المادتان 125 و 127.

لا تعتبر ودائع متلقاة من قبل المؤسسات المعنية في هذه المادة العناصر المحددة في المادة 124 والاموال الموضوعه تحت تصرف المؤسسة من قبل الشركاء المتضامنين اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة تضامن ومن قبل الشركاء المفوضين والشركاء الموصين اذا كانت الشركة منشأة بشكل شركة توصية مساهمة، وكذلك الاموال التي تستحصل عليها الشركات المغفلة عن طريق اصدار سندات دين وفقا للمادة 22 وما يليها من قانون التجارة.

"المادة 184-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5
على المؤسسات المعنية بالمادة السابقة ان تقدم الى مصرف لبنان ضمن الستة اشهر التي تلي تاريخ بدء العمل بهذا القانون، اذا كانت تأسست بعده-تصريحا يتضمن عنوانها التجاري او تسميتها عنوانها البريدي قيمة رأسمالها ونوع العمليات التي تتعاطاها.
وعليها ان تقدم ايضا صورة عن ملف تسجيلها في السجل التجاري، وكذلك صورة عن ملف تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني اذا كانت فرعا لمؤسسة اجنبية وعليها ان ترسل للمصرف المركزي بالشروط ووفقا للنماذج وضمن المهل المحددة منه كافة البيانات المحاسبية او الاحصائية التي يطلبها منها.
وعليها ان تتقيد بالتدابير التي قد يتخذها مصرف لبنان بخصوص التسليف خاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة 79 والتوجيهات التي قد يزودها بها بالنسبة لادارتها.

القسم السابع مفوضو المراقبة

"المادة 185- لا يمكن ان يعين احد مفوض مراقبة لدى مصرف اذا كان في احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 127.
"المادة 186-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5
خلافا لاحكام المادتين 172 و 173 من قانون التجارة، تعتمد الاصول التالية في تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية المسجلة.
يعين مفوضو المراقبة من جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة. اما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات، هذه لتحدد مدة ولايته، بالمدة المتبقية من ولاية سلفه.
اذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم ان يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض موقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة اصيل من قبل الجمعية العمومية.
على مفوضي المراقبة ان يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لان يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب ان يكونوا محلفين.
يحق لمساهم واحد او لمجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يعترضوا على تعيين احد او اكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية وان يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم واذا اجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز اقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة قبل انتهاء مدة ولايتهم، الا بقرار من المحكمة المختصة.

تعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض اضافي من قبل المحكمة مع مراعاة احكام قانون سرية المصارف، يحق لمساهم واحد او لمجموعة مساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير للتحقيق في امور معينة، وعلى المحكمة اذا وجدت الطلب هذا واستجابت اليه، ان تحدد مهمة الخبير وصلاحياته واتعابه يقدم الخبير تقريره للمساهم او للمساهمين المستدعين ولمجلس الادارة ويجب ان يعرض هذا التقرير على اول جمعية عمومية يعقدها المساهمون.

"المادة 187-معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5

على المفوضين خلال السنة ان يطلعوا فوراً السلطات المسؤولة في المصرف المولجين لمراقبته عن المغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها طالبين من هذه السلطات تسوية الوضعية في اقرب وقت مستطاع.

وعليهم من جهة اخرى، ان يضعوا تقريراً سنوياً مفصلاً عن اعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها، ويسلم هذا التقرير للسلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة، على الاكثر في نهاية شهر اذار التالي للسنة الجارية المراقبة خلالها.

على مفوضي المراقبة علاوة عن التقارير التي ينظمونها عملاً باحكام قانون التجارة ان يقدموا الى الجمعية العمومية للمصرف الذي عينوا لديه، تقريراً خاصاً مفصلاً عن التسليفات التي منحها هذا المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة لاجراء مجلس ادارته والقائمين على ادارته.

"المادة 188-معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5

على مفوضي المراقبة ان يرسلوا، مباشرة وبأن واحد، الى حاكم المصرف المركزي ورئيس لجنة الرقابة على المصارف نسخاً عن تقاريرهم المذكورة في المادة السابقة. وعليهم من ناحية ثانية ان يلبوا في اقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات او ايضاحات يوجه اليهم من هاتين السلطتين. واذ كان هذا التقرير يحتوي على اسماء زبائن فينبغي استبدال هذه الاسماء بارقام على النسخة المرسلة الى الحاكم.

"المادة 189-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5

على كل مصرف اجنبي ان يعين لديه مفوض مراقبة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة 186.

يؤمن هؤلاء المفوضون مراقبة اعمال المصارف الاجنبية في لبنان ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

"المادة 190- يلزم مفوضو المراقبة بكتمان السر المصرفي على غرار الاشخاص المشار اليهم بالمادة الثانية من قانون 3 ايلول سنة 1956.

"المادة 191- يجاز للحكومة ان تنظم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المصرف المركزي وبعد موافقة وزير المالية.

الباب الرابع - العقوبات

القسم الاول العقوبات الجزائية

- "المادة 192- تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و 8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات.
- "المادة 193- تطبق على مخالفة احكام المادة 11 من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها بالمادة 44 من قانون العقوبات.
- "المادة 194- تطبق على مخالفة احكام المادة 23 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 356 من قانون العقوبات.
- تعتبر المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المشار اليها بالمادة 23 شريكة للاشخاص الذين يكونون قد قبلوا منها ولاية او وظيفة او مساهمة خلافا لاحكام المادة 23 الالفية الذكر.
- "المادة 195- تطبق على مخالفة احكام المواد 125 و 137 و 141 فقرتها الاولى، العقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات.
- "المادة 196- يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر، وبغرامة قدرها 300 ليرة لبنانية على الاقل و 1000 ليرة لبنانية على الاكثر، او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف المحظورات المعددة بالمادة 127.
- "المادة 197- يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر، وبغرامة قدرها 1000 ليرة لبنانية على الاقل و 5000 ليرة لبنانية على الاكثر، او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادتين 152 و 153.
- "المادة 198- تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات على كل من يكون قد استحصل على اعتماد من مصرف باعطائه معلومات غير صحيحة او ناقصة جوابا على الطلب الذي يكون قد وجهه له هذا المصرف عملا باحكام المادة 160.
- يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 ليرة لبنانية المصرف الذي لا يكون قد طلب بيان الوضع او الميزانية الملحوظين بالمادة 160.
- "المادة 199- يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة قدرها 1000 ليرة لبنانية على الاقل و 5000 ليرة لبنانية على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف احكام المادتين 164 و 165.
- "المادة 200- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 41 تاريخ 1967/8/5 والمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5
- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات كل من يصدر شكايات مسافرين دون اجازة المصرف المركزي او خلافا للشروط المفروضة منه بمقتضى المادة 173.
- يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعاطى عادة اعمال تسليف، ايا كان نوعها دون ان يكون مسجلا لدى مصرف لبنان وفقا لاحكام المادة 181 او دون ان يكون قد اجرى التصريح المطلوب بموجب المادة 184 من هذا القانون.
- "المادة 201- يعاقب بالسجن من 8 ايام الى 30 يوما وبغرامة من 100 الى 1000 ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص معتمد للتوقيع عن مصرف او مؤسسة مالية، او هو عضو مجلس ادارة او مدير او مستخدم لدى مصرف او مؤسسة مالية يكون قد قدم للمصرف المركزي عن قصد بيانات حسابية او احصاءات او معلومات او شروحا ناقصة او مخالفة للحقيقة.

وفضلا عن ذلك، يمكن ان يعاقب المصرف الذي لم يصرح لمصلحة المخاطر المركزية عن عميل او عن بعض مخاطر عميل، بالعتل والضرر تجاه المصارف الاخرى الدائنه لهذا العميل بحال توقعه عن الدفع.

"المادة 202- يعتبر شركاء وتطبيق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الرئيسيين مفوضو المراقبة الذين يكونون، عن قصد او عن اهمال، قد اخلوا بواجباتهم المحددة في هذا القانون.

تطبيق على مخالفة احكام الفقرة الاخيرة من المادة 186 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 356 من قانون العقوبات.

ويمكن المحكمة ايضا ان تمنع مفوضي المراقبة المحكوم عليهم بمقتضى الفقرتين السابقتين من ممارسة المهنة مؤقتا او نهائيا.

"المادة 203- يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين كل من يفشي سرية المصارف من الاشخاص المشار اليهم في المواد 148 و 151 و 155 و 190. ولايحول ذلك دون تطبيق المادتين 127 و 185.

"المادة 204- اذا ثبتت مخالفة ضد شخص معنوي، تفرض العقوبات المادية التي يمكن ان تجرها المخالفة على مدير او مدراء او مستخدمي هذا الشخص المعنوي المسؤولين عن المخالفة. ان المسؤول او المسؤولين المشار اليهم ملزمون بالتضامن مع الشخص المعنوي بدفع الغرامات والعتل والضرر والنفقات كافة.

"المادة 205- لا يمكن مصرفا او مؤسسة مالية التذرع بالرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي للتملص من المسؤوليات المدنية او الجزائية التي قد تكون وقعت عليهما. ولا يمكنهما التوسل بهذه الرقابة كعنصر دعاية.

"المادة 206- تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقا للاصول العاجلة. وتقام الدعوى من قبل النيابة العامة بناء لطلب المصرف المركزي. تقرر المحكمة بنشر الحكم او باعلانه او بكلا الاجراءين وجزئيا او كليا على نفقة المحكوم.

القسم الثاني غرامات التأخير

"المادة 207- تفرض غرامة، يمكن ان تبلغ مائة ليرة لبنانية باليوم الواحد، على كل مصرف لا يتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في المواد 146 و 147 و 175 و 176 او يعرقل اعمال الرقابة المنوطة بالمصرف المركزي والمشار اليها بالمادة 149. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يتعرض لها. تفرض نفس العقوبات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة 182.

تحدد الغرامة من قبل المصرف المركزي وتصبح متوجبة الاداء اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الاخطار الذي يكون قد ارسله بكتاب مضمون للمصرف او للمؤسسة المالية صاحبي العلاقة.

القسم الثالث

العقوبات الادارية

"المادة 208-معدلة وفقا للقانون 67/28 تاريخ 1967/5/9

سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او غاحكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي ان ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية:

أ- التنبيه.

ب- تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها.

ج- منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسته المهنة.

د- تعيين مراقب او مدير مؤقت.

هـ- شطبه من لائحة المصارف.

ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي تعرض لها المصرف المخالف.

"المادة 209-معدلة وفقا للمرسوم 14013 تاريخ 1970/3/16

تقرر العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الهيئة المصرفية العليا المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 67/28 تاريخ 9 ايار سنة 1967.

لا تقبل قرارات هذه الهيئة أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية.

"المادة 210- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 12 تاريخ 1967/7/14

يجب نشر قرارات اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة عندما نتناول هذه القرارات تعيين مدير مؤقت او شطب مصرف من لائحة المصارف.

الباب الخامس

احكام انتقالية

متعلقة بالباب الثالث

"المادة 211- على المؤسسات المشار اليها بالمادتين 121 و178 ان تطلب، وفقا لاحكام المادتين 135 و180، قيدها او تسجيلها لدى المصرف المركزي، خلال مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاعلام الذي سينشره هذا المصرف في الصحف داخليا ايها لاجراء هذه المعاملات.

"المادة 212- تنشر اللائحة المشار اليها بالمادة 136 للمرة الاولى خلال الاشهر التسعة التي تلي انقضاء مهلة الثلاثة اشهر المحددة بالمادة السابقة.

"المادة 213- ان المؤسسات التي لا تكون مدرجة في اللائحة المشار اليها بالمادة السابقة يجب

- عليها، وفقا للمادة 137، ان تتوقف عن ممارسة المهنة المصرفية، او عن استعمال عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف"، او "مصرفي" اعتبارا من نشر هذه اللائحة.
- "المادة 214- على المصارف ان تتقيد باحكام المادتين 132 و133 خلال السنتين التاليتين لتاريخ اعلام المصرف المركزي لها بقبول طلب تسجيلها.
- "المادة 215- على المصارف، اعتبارا من التاريخ الذي تكون قد تبليغت فيه تسجيلها، ان تتوقف عن اجراء العمليات المحظورة بموجب المادة 152.
- "المادة 216- تمنح المصارف مهلة خمس سنوات، اعتبارا من اليوم الذي تكون قد تبليغت فيه تسجيلها على اللائحة.
- (أ) لتصفية او تسوية العمليات المشار اليها بالمادة 152 والتي قد تكون قد سارت بها.
- (ب) لاتخاذ التدابير اللازمة بغية الانطباق على احكام المادة 153.
- "المادة 217- في خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة، تعمل المصارف في سبيل انطباقها على احكام الفقرة الثانية من المادة 156.
- "المادة 218- في خلال مهل التنسيق المنصوص عليها بالمواد 214 و216 و217 يتخذ المصرف المركزي على ضوء الوضعية الخاصة بكل مصرف جميع التدابير الصالحة للمحافظة على سيولة هذا المصرف وملاءته.
- "المادة 219- تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال والكتابة العدل او التسجيل الاجراءات التي ستضطر لاتخاذها المؤسسات المنصوص عليها بالمادتين 121 و178 كتعديلات الانظمة لتحقيق انفصال او ضم او انشاء شركة جديدة او المقدمات المنقولة وغير المنقولة او القسمة او التصفية، وبصورة عامة جميع العمليات والوثائق المجراة لتنفيذ احكام المواد 214 و215 و216 و217 ضمن المهل المحددة في هذه المواد.
- "المادة 220- في المصارف المنشأة بشكل شركة مغلقة تعتبر القرارات التي قد يتوجبها تنفيذ المواد 214 و215 و216 و217 متخذة بصورة صحيحة من قبل جمعية مساهمين عمومية غير عادية جرت مذاكراتها ضمن شروط النصاب والاغلبية المشار اليها بالمادتين 203 و204 من قانون التجارة.
- "المادة 221- ان التسجيل في اللائحة الاولى المقبولة من المصرف المركزي يعتبر جاريا بشرط تقيد المؤسسات ذات العلاقة ضمن المهل المحددة باحكام الباب الثالث.
- بعد انقضاء هذه المهل تشطب من اللائحة وتعتبر مدتها منتهية وتصفى كل مؤسسة لم تجعل وضعها قانونيا ولا تكون متوافقة مع الاحكام المذكورة.
- تطبق الاحكام الواردة اعلاه على المؤسسات المالية.
- "المادة 222- لا يمكن اية مؤسسة يخضع نشاطها لاحكام الباب الثالث التذرع بالحقوق المكتسبة تجاه تطبيق احكام هذا القانون.

الباب السادس

احكام مختلفة ونهائية

"المادة 223- يجاز للحكومة، فور اضطلاع المجلس المركزي بوظائفه ان تدفع للمصرف
الرأسمال المحدد بالمادة 15.

ينظم المجلس دوائر المصرف المختلفة ويجعلها تدريجيا قيد العمل، بحيث تصبح هذه المؤسسة
قادرة على ممارسة مجمل الوظائف المسندة اليها بموجب هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة
1964.

"المادة 224- يخول المصرف المركزي:

- 1- ان يحدد مع بنك سوريا و لبنان عناصر الموجودات والمطلوبات التي يتوجب على هذا البنك
نقلها اليه نتيجة لانتهاؤ امتياز الاصدار المعطى له، وكذلك شروط هذه العملية وكيفية اجرائها.
- 2- ان يفاوض بنك سوريا ولبنان ويوقع معه بروتوكولا او بروتوكولات عدة للبت في القضايا
المعلقة بين الدولة وهذه المؤسسة، وخاصة:
أ- قضية النزوير، في سنة 1952، لاوراق بنك سوريا ولبنان النقدية من فئة المائة ليرة لبنانية،
اصدار اول كانون الاول سنة 1945.
- ب- اساس تحديد معدل الفائدة التي يؤديها بنك سوريا ولبنان لودائع الدوائر العامة بموجب المادة
11 من اتفاقية 29 ايار سنة 1937.
- ج- الطلب المقدم من بنك سوريا ولبنان المتعلق بالتعديل الجزئي الذي ادخل بموجب قانون 24 ايار
سنة 1949 على اتفاقية 29 ايار سنة 1937.

يخول المصرف المركزي صلاحية اجراء كل تحكيم او مصالحة كي تصفى نهائيا العلاقات الناشئة
بين الدولة وبنك سوريا ولبنان من جراء اتفاقية 29 ايار سنة 1937.
يجب ان يصادق مجلس الوزراء على البروتوكول او البروتوكولات المشار اليها في هذه المادة
لتصبح قابلة للتنفيذ.
يقيد المصرف المركزي على الخزينة المبالغ التي تكون الدولة مدينة بها لبنك سوريا ولبنان ويقيد
لها المبالغ التي يكون هذا البنك مدينا بها للدولة، من جراء تصفية الامور المعلقة المشار اليها اعلاه.

"المادة 225- ان الاوراق النقدية التي يكون بنك سوريا ولبنان قد اصدرها لغاية 31 اذار سنة
1964 بصفته مؤسسة اصدار الجمهورية اللبنانية، يبقى لها، اعتبارا من اول نيسان سنة 1964،
قوة ابرائية غير محدودة.

يجاز للمصرف المركزي، اذا اقتضى الامر وريثما يصدر اوراقه النقدية الخاصة ان يأخذ من
مخزونات بنك سوريا ولبنان فئات الاوراق النقدية اللازمة وان يضعها في التداول.
يسحب المصرف تدريجيا من التداول، فيما بعد اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية بالشروط المحددة
في المواد 51 لغاية 55.

تعتبر اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية المتداولة بعد اول نيسان سنة 1964 كأوراق المصرف
المركزي نفسها في تطبيق المواد 56 و 57 و 58 و 69.

"المادة 226- ان المصرف المركزي، من اجل تطبيق المادة 59:

أ) يدرج في مطلوباته القيمة الاسمية للنقود الصغيرة المتداولة بتاريخ مساء 31 اذار سنة 1964، بقيدها على الخزينة في حساب مؤقت يفتحه باسمها.

ب) يأخذ على عاتقه بسعر الكلفة، مخزون القطع المصكوكة التي تخص الخزينة. ويقيدهم للخزينة المبلغ العائد لها في الحساب المؤقت المنصوص عليه في الفقرة (أ) اعلاه. تعتبر جزءا من هذا المخزون العملات الصغيرة التي تكون في صناديق بنك سوريا ولبنان بتاريخ 31 اذار سنة 1964 مساء.

يمكن المصرف الا يأخذ على عاتقه فئات القطع الصغيرة المخزونة التي يراها غير صالحة للتداول وان يبطل صفتها النقدية.

اذا اظهر الحساب المؤقت رصيذا مدينا بعد اجراء اقيود المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، يقتطع المصرف قيمة دينه على الدولة من الحصص العائدة لها المنصوص عليها بالمادة 113. اما اذا كان رصيذ الحساب المؤقت دائنا فيدفع المصرف هذا الرصيد للخزينة ويقيدهم في موجوداته قيمة القطع الصغيرة المخزونة.

"المادة 227- تطبيقا للفقرة (د) من المادة 97 يسند الى المصرف المركزي تنفيذ اتفاقات الدفع التي يكون تنفيذها قد اسند لمصارف خاصة.

ويمنح المصرف المركزي المهل اللازمة للمصارف ذات العلاقة ويحدد شروط استعادة حسابات "الكليرينغ" التي لديها.

"المادة 228- يأخذ المصرف المركزي على عاتقه، بالشروط التي يحددها بالاتفاق مع وزير المالية، موجودات مكتب القطع الذي اصبح ملغى.

ان العملات الاجنبية، التي يكون المصرف قد حصل عليها عملا باحكام الفقرة السابقة تؤخذ بعين الاعتبار لحساب النسبتين المئويتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة 69، كباقي موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية.

"المادة 229- ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.

- 1- يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد ب 888 671، غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية.
- 2- يقيد عنصر الذهب في تغطية الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار الحالية على اساس "السعر الانتقالي القانوني".
- 3- ان الفروق بين، من جهة، ما يوازي، بالسعر الانتقالي، الذهب الداخل في التغطية والعملات الاجنبية التي قد تكون داخلية فيها، ومن جهة اخرى، السعر الفعلي لهذا الذهب وهذه العملات، تبقى خاضعة لاحكام المرسوم رقم 15105 تاريخ 27 ايار سنة 1949 الى ان تتحول هذه العناصر الى المصرف المركزي.

اعتبارا من تاريخ هذا التحويل تخضع العناصر الانفة الذكر مع موجودات المصرف المركزي الاخرى من ذهب و عملات اجنبية لاحكام المادة 115.

4- تحسب على اساس "السعر الانتقالي القانوني" الضرائب والرسوم التي تستوفى عن المبالغ

المحررة بالعملات الاجنبية والتي تحسب حاليا على اساس السعر المحدد بالمادة الاولى من قانون 24 ايار سنة 1949.

يجب الا يؤدي تطبيق معدل التحويل الجديد إلى أية زيادة على الضرائب والرسوم المستوفاة عن مبالغ محررة بالعملات الاجنبية، يحدد وزير المالية، بقرارات، الطرق الكفيلة بتأمين هذا المبدأ.
5- ان العملات الاجنبية التي تستوفيها الدولة تدخل في المحاسبة بالسعر الانتقالي القانوني.
6- تعدل بالنسبة الى السعر الانتقالي القانوني نفقات الدولة الخارجية المحددة بالليرات اللبنانية وتحول من الان فصاعدا بسعر السوق الحرة.

"المادة 230- في خلال الشهرين التاليين لنشر هذا القانون، تعين الحكومة المجلس المركزي الذي يكون عليه مباشرة وظائفه للحال.
توضع بقية احكام هذا القانون موضع التنفيذ تباعا لضرورتها، بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية. ويكون هذا القانون نافذا بكامله حكما بتاريخ او نيسان سنة 1964 ,
على انه يمكن ارجاء تطبيق احكام المادتين 228 و 229 او بعضها حتى اول كانون الثاني سنة 1965 بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.
كما ان حكم التفرغ الكلي المنصوص عليه بالمادة 20، لا يطبق على الحاكم الا اعتبارا من اول نيسان سنة 1964 .

تلغى جميع الاحكام القانونية والنظامية المخالفة لاحكام هذا القانون الجديد تبعا لوضعها موضع التنفيذ، وكذلك الاحكام الاخرى التي تناولها هذا القانون".

المادة 2- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الذوق في 1 اب سنة 1963
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير المالية
الامضاء: رشيد كرامي